A/73/12 (Part II)

الأمم المتحدة

# تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

## الجزء الثاني
## الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ١٢

الرجاء إعادة الاستعمال

A/73/12 (Part II)

**الجمعية العامة**
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ١٢ (A/73/12 (Part II))

# تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

## الجزء الثاني
## الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين

**الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨**

*ملاحظة*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8074

# المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١-٩ | ١ |
| | ألف- معلومات أساسية | ١-٤ | ١ |
| | باء – المبادئ التوجيهية | ٥-٦ | ٢ |
| | جيم- الأهداف | ٧ | ٣ |
| | دال – الوقاية ومعالجة الأسباب الجذرية | ٨-٩ | ٣ |
| ثانياً – | إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين | ١٠ | ٣ |
| ثالثاً – | برنامج العمل | ١١-١٠٠ | ٤ |
| | ألف- ترتيبات تقاسم الأعباء والمسؤوليات | ١٤-٤٨ | ٤ |
| | ١- الترتيب العالمي من أجل التعاون الدولي: المنتدى العالمي للاجئين | ١٧-١٩ | ٥ |
| | ٢- ترتيبات الدعم لحالة لاجئين محددة | ٢٠-٣٠ | ٥ |
| | ٢-١ الترتيبات على الصعيد الوطني | ٢٠-٢١ | ٥ |
| | ٢-٢ منصة الدعم | ٢٢-٢٧ | ٦ |
| | ٢-٣ النُهج الإقليمية ودون الإقليمية | ٢٨-٣٠ | ٧ |
| | ٣- الأدوات الرئيسية لتحقيق تقاسم الأعباء والمسؤوليات | ٣١-٤٨ | ٧ |
| | ٣-١ التمويل واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية | ٣٢ | ٧ |
| | ٣-٢ نهج أصحاب المصلحة المتعددين والشراكة | ٣٣-٤٤ | ٩ |
| | ٣-٣ البيانات والأدلة | ٤٥-٤٨ | ١١ |
| | باء – المجالات المحتاجة للدعم | ٤٩-١٠٠ | ١٢ |
| | ١- الاستقبال والقبول | ٥٢-٦٣ | ١٢ |
| | ١-١ الإنذار المبكر، والتأهب، والتخطيط لحالات الطوارئ | ٥٢-٥٣ | ١٢ |
| | ١-٢ ترتيبات الاستقبال الفوري | ٥٤-٥٥ | ١٣ |
| | ١-٣ السلامة والأمن | ٥٦-٥٧ | ١٣ |
| | ١-٤ التسجيل والتوثيق | ٥٨ | ١٤ |
| | ١-٥ تلبية الاحتياجات الخاصة | ٥٩-٦٠ | ١٤ |
| | ١-٦ تحديد احتياجات الحماية الدولية | ٦١-٦٣ | ١٥ |
| | ٢- تلبية الاحتياجات ودعم المجتمعات المحلية | ٦٤-٨٤ | ١٥ |
| | ٢-١ التعليم | ٦٨-٦٩ | ١٦ |
| | ٢-٢ الوظائف وسبل العيش | ٧٠-٧١ | ١٧ |
| | ٢-٣ الصحة | ٧٢-٧٣ | ١٨ |
| | ٢-٤ النساء والفتيات | ٧٤-٧٥ | ١٨ |
| | ٢-٥ الأطفال، والمراهقون، والشباب | ٧٦-٧٧ | ١٨ |
| | ٢-٦ أماكن الإقامة، والطاقة، وإدارة الموارد الطبيعية | ٧٨-٧٩ | ١٩ |
| | ٢-٧ الأمن الغذائي والتغذية | ٨٠-٨١ | ١٩ |
| | ٢-٨ السجلات المدنية | ٨٢ | ٢٠ |
| | ٢-٩ انعدام الجنسية | ٨٣ | ٢٠ |
| | ٢-١٠ توطيد العلاقات الجيدة والتعايش السلمي | ٨٤ | ٢٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣- | الحلول ..... | ٨٥-١٠٠ | ٢١ |
| ٣-١ | تقديم الدعم للبلدان الأصلية والعودة الطوعية إلى الوطن.. | ٨٧-٨٩ | ٢١ |
| ٣-٢ | إعادة التوطين..... | ٩٠-٩٣ | ٢٢ |
| ٣-٣ | السبل التكميلية للقبول في بلدان ثالثة ..... | ٩٤-٩٦ | ٢٤ |
| ٣-٤ | الإدماج المحلي ..... | ٩٧-٩٩ | ٢٤ |
| ٣-٥ | الحلول المحلية الأخرى ..... | ١٠٠ | ٢٥ |
| رابعاً - | المتابعة والاستعراض ..... | ١٠١-١٠٧ | ٢٥ |

# أولاً- مقدمة

## ألف- معلومات أساسية

١- تمثل معضلة اللاجئين شاغلاً مشتركاً يشغل بال البشرية، فأوضاع اللاجئين قد توسعت نطاقاً ومدى وازدادت تعقيداً، ويحتاج اللاجئون إلى الحماية، والمساعدة، وإلى حلول تعالج وضعهم. ويعيش ملايين اللاجئين أوضاعاً استطال أمدها في بلدان منخفضة الدخل ومتوسطه، في أغلب الأحيان، ويواجهون تحدياتهم الاقتصادية والإنمائية، كما أن متوسط مدة مكوثهم ما برح يزداد. ورغم السخاء الهائل الذي تبديه البلدان المضيفة والمانحون، بما في ذلك مستويات لا مثيل لها من قبل من التمويل للأغراض الإنسانية، ازدادت الفجوة بين الاحتياجات والتمويل للأغراض الإنسانية اتساعاً أيضاً. وأضحت الحاجة ماسة لمزيد من الإنصاف في تقاسم عبء مسؤولية استضافة اللاجئين في العالم وتقديم الدعم لهم، مع مراعاة المساهمات الحالية واختلاف القدرات والموارد بين الدول. وينبغي ألاَّ يُترك اللاجئون والمجتمعات المضيفة لهم دون أن يعبأ بهم.

٢- ويمثل تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية المبيَّنة في ميثاقها، وهو يتسق مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول[(١)]. وبالمثل، تقر اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية ١٩٥١) بأنَّ التوصل إلى حل مرض لحالات اللاجئين لن يتحقق بمعزل عن التعاون الدولي، إذ إنَّ منح اللجوء قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة[(٢)]. ومن الضروري تجسيد هذا المبدأ الراسخ في إجراءات ملموسة وعملية، بسبل من بينها توسيع قاعدة الدعم خارج نطاق البلدان التي دأبت على مر الزمن على المساهمة في قضية اللاجئين باستضافتهم، أو بوسائل أخرى.

٣- وفي ضوء هذه المعلومات الأساسية، يرمي الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين إلى إتاحة أساس يكفل تقاسم الأعباء والمسؤولية المنصف والقابل للتنبؤ بين جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المنظمات الدولية المندرجة في منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ومن بينها المنظمات التي تشكل جزءً من الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر؛ والجهات الإنسانية والإنمائية الفاعلة الأخرى؛ والمنظمات المالية الدولية والإقليمية؛ والمنظمات الإقليمية، والسلطات المحلية؛ والمجتمع المدني؛ بما في ذلك المنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية وسواهم من الخبراء؛ والقطاع الخاص؛ ووسائط الإعلام؛ وأفراد المجتمع المضيف واللاجئون أنفسهم (المشار إليهم فيما يلي بتعبير "أصحاب المصلحة المعنيين").

٤- والاتفاق العالمي غير ملزم قانونا. بيد أنَّه يمثل إرادة المجتمع الدولي ككل وتطلعه لتوطيد عرى التعاون والتضامن مع اللاجئين والبلدان المستضيفة المتضررة. وسيوضع الاتفاق موضع التنفيذ من خلال التبرعات لتحقيق نتائج وإحراز تقدم بشكل جماعي لبلوغ أهدافه المبيَّنة في الفقرة ٧ أسفله. وسيحدد كل من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين هذه التبرعات، مع الأخذ في الحسبان الأحوال، والقدرات، ومستويات التنمية على الصعيد الوطني، واحترام السياسات والأولويات الوطنية.

---

(١) المادة ١(٣) من ميثاق الأمم المتحدة؛ A/RES/25/2625.

(٢) الديباجة، الحيثية ٤ (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥). أنظر أيضاً A/RES/22/2312، المادة ٢(٢).

## باء- المبادئ التوجيهية

٥- ينبثق الاتفاق العالمي من المبادئ الأساسية للإنسانية والتضامن الدولي، وهو يسعى إلى تفعيل مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات لتحسين حماية ومساعدة اللاجئين ودعم البلدان والمجتمعات المضيفة. والاتفاق العالمي يخلو خلواً تاماً من الطابع السياسي، بما في ذلك في تنفيذه، وهو يتسق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وهو يستند إلى النظام الدولي لحماية اللاجئين الذي يقوم على المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وتقع في صلبه اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٣]. وقد اعتمدت بعض المناطق أيضاً صكوكاً محددة تنطبق على الحال في كل منها[٤]. ويهتدي الاتفاق العالمي بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة[٥]، والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى حسب الاقتضاء[٦]. وتستكمل الاتفاق صكوك حماية الأشخاص عديمي الجنسية، حسب الاقتضاء[٧]. ويهتدى أيضاً في تطبيق العهد الدولي بوجه عام بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية، والحياد، والنزاهة، والاستقلال – A/RES/46/182 وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار A/RES/71/127، فضلاً عن الأهمية المحورية للحماية. وتمثل الملكية والقيادة على الصعيد الوطني عاملين أساسيين في تنفيذ العهد الدولي بنجاح، مع مراعاة التشريعات، والسياسات، والأولويات الوطنية.

٦- ومن المسَّلم به أنّ عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد اتبع نهجاً سخياً في استضافة اللاجئين. وتُشجَّع جميع البلدان التي لم تصبح أطرافاً بعد على النظر في الانضمام إلى تلك الصكوك، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها.

---

(٣) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(٤) انظر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٠٠١، رقم ١٤٦٩١)؛ وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤؛ والمعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، المادة ٧٨، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة ١٨، انظر أيضاً مبادئ بانكوك بشأن حالة ومعاملة اللاجئين، الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (اعتمد النص النهائي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

(٥) من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، لإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الذي يجسد، في جملة أمور، الحق في التماس اللجوء في المادة ١٤ منه) (A/RES/3/217/A)؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛ واتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٤٦٥ الرقم ٢٤٨٤١)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد، ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد، ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣١)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد، ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠).

(٦) على سبيل المثال، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤)؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤).

(٧) اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد، ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨)؛ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد، ٩٠٩، الرقم ١٤٤٥٨).

## جيم- الأهداف

٧- تتمثل أهداف الاتفاق العالمي ككل فيما يلي: (١) تخفيف الضغط عن البلدان المضيفة؛ (٢) وتعزيز قدرة اللاجئين على الاعتماد على الذات؛ (٣) وزيادة إمكانية اللجوء إلى الحلول المتمثلة في قبول اللاجئين في بلدان أخرى؛ (٤) ودعم تهيئة الأوضاع في البلدان الأصلية بما يكفل عودة اللاجئين إليها بأمان وكرامة. وسيسعى الاتفاق العالمي لتحقيق هذه الأهداف الأربعة المترابطة والمتداخلة باستنفار الإرادة السياسية، وتوسيع قاعدة الدعم، واتخاذ ترتيبات تمكِّن الدول وسواها من أصحاب المصلحة المعنيين من تقديم مساهمات أكثر إنصافاً، واستدامة، وقابلية للتنبؤ بها.

## دال- الوقاية ومعالجة الأسباب الجذرية

٨- لا تزال تحركات اللاجئين الواسعة النطاق وأوضاعهم المطولة قائمة في مختلف أنحاء العالم. وتمثل حماية اللاجئين ورعايتهم وسيلتين لإنقاذ حياة الأشخاص المعنيين واستثماراً في المستقبل، بيد أنَّ ذلك يجب أن يقترن بتكريس الجهود لمعالجة الأسباب الرئيسية. ولئن كان تغير المناخ، وتدهور البيئة، والكوارث الطبيعية لا تُسبب في حد ذاتها تحركات اللاجئين، فإنها تتفاعل بشكل متزايد مع مسببات هذه التحركات. وتقع مسؤولية معالجة الأسباب الرئيسية، في المقام الأول، على عاتق بلدان منشأ تحركات اللاجئين. بيد أنَّ تجنب حالات اللاجئين الواسعة النطاق وإيجاد حلول لها يثيران أيضاً قلقاً شديداً للمجتمع الدولي ككل، ويستدعيان بذل جهود مبكرة للتصدي لدوافعها وأسبابها، وتوطيد عرى التعاون بين الجهات الفاعلة السياسية، والإنسانية، والإنمائية وفي مجال السلام.

٩- وفي ضوء هذه المعلومات الأساسية، يستكمل الاتفاق العالمي جهود الأمم المتحدة الجارية في مجالات الوقاية، والسلام، والأمن، والتنمية المستدامة، والهجرة، وبناء السلام. وجميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين مدعوون إلى معالجة الأسباب الجذرية لحالات اللاجئين الكبيرة، مستعينين في ذلك بوسائل من بينها مضاعفة الجهود الدولية الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها؛ والتمسك بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ وتعزيز احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛ والقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وأي نوع من التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة، أو السن، أو أي وضع آخر. والمجتمع الدولي ككل مدعو أيضاً إلى دعم الجهود الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر، والحد من مخاطر الكوارث، وتقديم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الأصلية، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والأطر الأخرى ذات الصلة[٨].

## ثانياً- إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين

١٠- يمثل الجزء الثاني من الاتفاق العالمي إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين (الإطار الشامل) بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/71/1، المرفق الأول). ويشكل ذلك جزءً أصيلاً من الاتفاق العالمي.

(٨) مثل إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وخطة ٢٠٦٣.

## ثالثاً- برنامج العمل

١١- تمشياً مع القرار A/RES/71/1، يكمن الغرض المنشود من برنامج العمل في تيسير تطبيق تدابير شاملة لدعم اللاجئين والبلدان المتضررة بشدة من حركة اللاجئين على نطاق واسع، أو من حالة لاجئين مطولة، بوضع ترتيبات فعالة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات (الجزء الثالث-ألف)؛ وتحديد مجالات التبرعات في الوقت المناسب، دعما للبلدان المضيفة، وبلدان المنشأ، عند الاقتضاء (الجزء الثالث-باء). وينبغي أن يُقرأ هذان الجزءان بالاقتران.

١٢- ولئن كان الإطار الشامل يختص بصفة محددة بحالات اللاجئين الكبرى، فإن تحركات السكان ليست متسقة بالضرورة بل قد تكون ذات طابع مركب. فقد يكون بعضها واسع النطاق ويشمل اللاجئين وغيرهم من المتنقلين، وقد تشمل حالات أخرى اللاجئين والمشردين داخلياً، وفي بعض الحالات، قد يعزى التشريد الخارجي القسري إلى الكوارث الطبيعية المفاجئة الحدوث وتدهور البيئة. وتثير هذه الأوضاع تحديات جسيمة للدول المتضررة منها التي قد تلتمس الدعم من المجتمع الدولي للتصدي لها. ويمكن أن يستند الدعم المقدم للاستجابات الملائمة إلى الشراكات التنفيذية بين الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية)، والمنظمة الدولية للهجرة، التي تسخر ولايات كل منها، وأدوارها، وخبرتها، حسب الاقتضاء، من أجل اتباع نهج منسق.

١٣- ويقوم برنامج العمل على شراكة وطيدة ونهج تشاركي يتضمن اللاجئين، والمجتمعات المضيفة، واعتبارات السن، ونوع الجنس، والتنوع[٩]، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات؛ والقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاتجار بالأشخاص، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والممارسات الضارة؛ ويمهد السبيل لمشاركة الشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون مشاركة مجدية؛ ويصون مصالح الطفل الفضلى، ويكافح التمييز.

### ألف- ترتيبات تقاسم الأعباء والمسؤوليات

١٤- تقدم البلدان التي تستقبل اللاجئين وتستضيفهم، لفترات طويلة في كثير من الأحيان، إسهاماً هائلاً من مواردها المحدودة من أجل المنفعة الجماعية، بل وفي سبيل الإنسانية. ومن الضروري أن تحصل هذه البلدان على دعم ملموس من المجتمع الدولي ككل في قيادة التصدي لهذا الوضع.

١٥- وتسعى الترتيبات التالية إلى تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحوٍ أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ مع البلدان والمجتمعات المضيفة، ودعم السعي لإيجاد حلول، ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، تقديم المساعدة إلى البلدان الأصلية. وتستتبع هذه الترتيبات اتخاذ إجراءات تكميلية على صعيد العالم، أو المنطقة، أو القطر.

١٦- ولضمان الإعمال الكامل لمبادئ التضامن والتعاون الدوليين، الترتيبات قُصِد أن تكون الترتيبات كفؤة وفعالة وعملية. وستُتخذ التدابير الكفيلة بتفادي الازدواجية وتبسيط الترتيبات في

(٩) انظر اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (اللجنة التنفيذية) الاستنتاج رقم ١٠٨ (د-١٤) (٢٠٠٨)، (و)-(ك).

العمليات الجارية عندما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك ضمان الروابط المناسبة مع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (اللجنة التنفيذية). وفي الوقت نفسه، ستتجاوز هذه الترتيبات بالضرورة العمليات الحالية، مغيرة الطريقة التي يتعامل بها المجتمع الدولي ككل مع حالات اللاجئين الواسعة النطاق لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات الناشئة عن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين على نحو أفضل.

## ١- الترتيب العالمي من أجل التعاون الدولي: المنتدى العالمي للاجئين

١٧- سيُعقد منتدى عالمي دوري اللاجئين على المستوى الوزاري لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لإعلان تعهدات ومساهمات ملموسة من أجل تحقيق أهداف الاتفاق العالمي المبينة في الفقرة ٧، والنظر في الفرص والتحديات والسبل الكفيلة بتعزيز تقاسم الأعباء والمسؤوليات. وسيُعقد المنتدى الأول في عام ٢٠١٩. وستُعقد المنتديات اللاحقة مرة كل أربع سنوات، ما لم تتفق الجمعية العامة على خلاف ذلك، ضماناً لاستمرار الزخم والإرادة السياسية. وستشترك في عقد المنتديات واستضافتها دولة واحدة أو أكثر مع المفوضية، مع تقديم دعوة للأمين العام للأمم المتحدة للمشاركة فيها. وستُعقد المنتديات، من حيث المبدأ، في جنيف تيسيراً لمشاركة جميع الدول فيها. وفي السنوات التي تُعقد فيها المنتديات، لن يُجرى حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية.

١٨- ويمكن أن تتخذ التعهدات والمساهمات المقدمة للمنتديات العالمية للاجئين أشكالاً شتى، تشمل المساعدة المالية، والمادية، والتقنية[١٠]؛ وأماكن إعادة التوطين، والسبل التكميلية للقبول في بلدان ثالثة؛ فضلاً عن الإجراءات الأخرى التي تختار الدول اتخاذها على الصعيد الوطني دعماً لأهداف الاتفاق العالمي. ويمثل الجزء الثالث-باء أدناه دليلاً غير حصري للمجالات التي يمكن أن تُقطع فيها التعهدات وتقدم المساهمات.

١٩- وسيُخصص المنتدى العالمي للاجئين لعام ٢٠١٩ لتلقي التعهدات والمساهمات الرسمية. وستتيح المنتديات اللاحقة الفرصة لا لتقديم تعهدات جديدة فحسب، بل ولتمكين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين من تقييم تنفيذ تعهداتها السابقة والتقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتفاق العالمي. وسيستكمل ذلك باجتماعات المسؤولين رفيعي المستوى التي تعقد كل سنتين بين المنتديات، وسيتيح فرصة لإجراء "استعراض منتصف المدة". وستشكل عملية التقييم الجارية في المنتديات العالمية للاجئين واجتماعات المسؤولين رفيعي المستوى العناصر الرئيسية لمتابعة الاتفاق العالمي (على النحو المبين في الجزء الرابع أدناه).

## ٢- ترتيبات الدعم لحالة لاجئين محددة

### ٢-١ *الترتيبات على الصعيد الوطني*

٢٠- استناداً إلى الممارسات الجيدة، والاعتراف بأهمية القيادة الوطنية، يمكن أن تضع البلدان المضيفة المعنية ترتيبات وطنية لتنسيق وتيسير جهود أصحاب المصلحة المعنيين الساعين لتحقيق استجابة شاملة. وستحدد الدول المضيفة تشكيل الترتيبات الوطنية وسبل عملها، وكذلك الحاجة إلى تنمية قدرات السلطات الوطنية ذات الصلة لإنجاز هذا العمل.

(١٠) على سبيل المثال، القدرة الاحتياطية أو المساهمات المقدمة لدعم البرامج (الفرع ٢-٢).

٢١- ومن شأن هذه الجهود أن تدعم وضع خطة شاملة ترعاها قيادة وطنية وتتسق مع السياسات والأولويات الوطنية، بمساعدة المفوضية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء؛ وتحديد أولويات السياسة العامة؛ ووضع الترتيبات المؤسسية والتنفيذية؛ واحتياجات الدعم من المجتمع الدولي، ويشمل ذلك الاستثمار، والتمويل، والمساعدة المادية والتقنية؛ وإيجاد الحلول؛ ومن بينها إعادة التوطين والمسارات التكميلية لقبول اللاجئين في بلدان ثالثة، فضلاً عن العودة الطوعية إلى الوطن.

٢-٢ *منصة الدعم*

٢٢- لمساندة الترتيبات الوطنية، بوسع البلدان المضيفة أن تلتمس تفعيل منصة للدعم[(١١)].

٢٣- وستُمكِّن منصة الدعم تقديم دعم يتناسب مع السياق للاجئين وللبلدان والمجتمعات المضيفة المعنية. واستلهاماً لروح الشراكة وعلى نحو يتسق مع إمساك البلد المضيف بزمام المسؤولية والقيادة، تُسند إلى هذه المنصة المهام التالية:

- حشد الالتزام السياسي والدعوة من أجل الوقاية، والحماية، والتصدي، وإيجاد الحلول؛
- استنفار المساعدة المالية، والمادية، والتقنية، فضلاً عن إعادة التوطين والمسارات التكميلية لقبول اللاجئين في بلدان ثالثة، دعماً للخطة الشاملة (الفقرة ٢١)، والاستعانة في ذلك، حيثما أمكن، بالتعهدات المقطوعة للمنتدى العالمي للاجئين؛
- تيسير الاستجابات الإنسانية والإنمائية المتسقة، بوسائل من بينها التبكير في إشراك الجهات الإنمائية الفاعلة بانتظام في دعم المجتمعات المضيفة واللاجئين؛
- دعم مبادرات السياسة العامة الشاملة لتخفيف الضغط على البلدان المضيفة، وبناء القدرة على الصمود والاعتماد على الذات، وإيجاد الحلول.

٢٤- وبناءً على طلب البلدان المضيفة المعنية، أو البلدان الأصلية، عند الاقتضاء، يمكن أن تقوم المفوضية بتشغيل/تعطيل منصة الدعم ومساندتها، بالتشاور الوثيق مع الدول المعنية التي التزمت بالمساهمة من حيث المبدأ، مع مراعاة جهود التعامل الحالية، والمبادرات السياسية ومبادرات حفظ السلام وبناء السلام. وتشمل معايير التشغيل ما يلي:

- حالة لاجئين واسعة النطاق و/أو معقدة تكون فيها قدرة البلد المضيف على التصدي قاصرة أو يتوقع أن تكون قاصرة؛ أو
- حالة لاجئين مطولة تحتاج فيها الدولة (الدول) المضيفة إلى دعم إضافي كبير، و/أو تسنح فرصة رئيسية لحلها (على سبيل المثال، العودة الطوعية الواسعة النطاق إلى البلد الأصلي).

٢٥- وستستفيد كل منصة دعم من قيادة ومشاركة مجموعة من الدول لحشد المساهمات والدعم بأشكال مختلفة (الفقرة ٢٣). وسيتحدد تشكيل هذه المجموعة وفق السياق. وسيدعى أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون إلى المشاركة، حسب الاقتضاء.

(١١) تمشياً مع الفقرة ٥.

٢٦- ولن تكون منصات الدعم هيئات ثابتة ولن تضطلع بأنشطة تشغيلية. وستستند إلى التعبيرات عن الاهتمام المعلنة مسبقاً (بما في ذلك في المنتدى العالمي للاجئين) والترتيبات الاحتياطية. وهي ستستكمل آليات التنسيق القائمة من أجل التعاون في المجال الإنساني والتنمية وتتفاعل معها. وبالتشاور مع الدول المشاركة، ستتكفل المفوضية بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنتها التنفيذية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمنتديات العالمية للاجئين عن العمل الذي تؤديه منصات الدعم، بما في ذلك تيسير تبادل المعلومات، والممارسات، والخبرات بين مختلف المنصات.

٢٧- ويمكن أن تستند استراتيجية الدعم المقدم من المنصة إلى طائفة واسعة النطاق من الخيارات، كأن تدعو إلى عقد مؤتمر للتضامن لإيجاد الدعم لخطة شاملة حين يحقق ذلك قيمة مضافة ولا يؤدي إلى الازدواجية مع عمليات أخرى، مع مراعاة الدعوة لأن تكون المساعدة الإنسانية مرنة، ومتعددة السنوات، وغير مخصصة، تمشياً مع الفقرة ٣٢ أسفله. وينبغي أن يتناول مؤتمر التضامن حالة محددة، متيحاً وسيلة استراتيجية لاستقطاب دعم عريض القاعدة للدول المضيفة أو البلدان الأصلية، يتضمن الدول، والجهات الإنمائية الفاعلة، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، ويسعى إلى الحصول على مساهمات مالية، ومادية، وتقنية، فضلاً عن إعادة التوطين والمسارات التكميلية للقبول.

### ٢-٣ *النُهج الإقليمية ودون الإقليمية*

٢٨- كثيراً ما تتسم تحركات اللاجئين ببعد إقليمي أو دون إقليمي ملموس. ورغم أنَّ خصائص الآليات والمجموعات الإقليمية ودون الإقليمية قد تتباين، فإنها قد تقوم، عند الاقتضاء، بدور مهم في الاستجابات الشاملة. وقد أثبتت لاستجابات الشاملة السابقة أيضاً قيمة التعاون الإقليمي في معالجة حالات اللاجئين على نحو يشمل الأبعاد السياسية للمسببات.

٢٩- ودون المساس بالدعم العالمي، يمكن أن تساهم الآليات أو المجموعات، الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، بفعالية في تسوية أوضاع اللاجئين في مناطق، كل منها، بما في ذلك الاضطلاع بدور رئيسي في منصات الدعم، ومؤتمرات التضامن والترتيبات الأخرى، بموافقة الدول المعنية. وستستفيد الاستجابات الشاملة أيضاً من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لحماية اللاجئين ومن الحلول الدائمة حيثما كانت متاحة ومناسبة، ويشمل ذلك مبادرات إعادة التوطين الإقليمية ودون الإقليمية، ضماناً للتكامل وتجنباً للازدواجية.

٣٠- وستُيسِّر المفوضية تبادل الممارسات الحسنة بين الآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على أساس منتظم في إطار المنتديات العالمية للاجئين للإتيان بمنظورات مختلفة وتشجيع الاتساق.

## ٣- الأدوات الرئيسية لتحقيق تقاسم الأعباء والمسؤوليات

٣١- وتبيِّن الفقرات التالية الأدوات الكفيلة بتفعيل تقاسم الأعباء والمسؤوليات ودعم الترتيبات المذكورة أعلاه.

### ٣-١ *التمويل واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية*

٣٢- لئن كانت مساهمات المجتمع الدولي ككل في تقاسم الأعباء والمسؤوليات تتجاوز التمويل، فإن حشد التمويل العام والخاص في الوقت المناسب وعلى نحو كافٍ ومستدام وقابل

للتنبؤ يشكل عنصراً أساسياً في تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذاً ناجحاً، مع الأخذ في الحسبان مصالح جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تحقيق الحد الأقصى من الفعالية والكفاءة في استخدام الموارد، ومنع التدليس، وضمان الشفافية. ومن خلال الترتيبات الواردة أعلاه، والقنوات الأخرى ذات الصلة، ستتاح الموارد للبلدان التي تواجه حالات اللاجئين الواسعة النطاق بالمقارنة مع قدراتها، المطولة منها والجديدة، بسبل من بينها الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة الدعم لتتجاوز الجهات المانحة التقليدية[١٢]. وتشمل هذه السبل ما يلي:

- المساعدة الإنسانية: ستسعى الدول والجهات الفاعلة الإنسانية لتوفير المساعدة الإنسانية المقدمة في الوقت المناسب والكافية والقائمة على الاحتياجات للتعامل مع حالات الطوارئ والحالات المطولة، ويشمل ذلك التمويل القابل للتنبؤ به، والمرن، وغير المخصص، والتمويل المتعدد السنوات، كلما كان ذلك ممكناً[١٣]، والمقدم بطريقة تتسق تماماً مع المبادئ الإنسانية؛

- التعاون الإنمائي: ستعمل الدول والجهات الفاعلة الإنمائية الأخرى على تكثيف مشاركتها في دعم اللاجئين والبلدان والمجتمعات المضيفة، وعلى إدراج تأثير حالة اللاجئين على البلدان والمجتمعات المحلية في تخطيطها وسياساتها. وسيشمل ذلك موارد إنمائية إضافية، علاوة على المساعدة الإنمائية العادية، تُقدَّم في شكل منح، أو بدرجة عالية من الشروط الميسرة من خلال كلا القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتعود بالفائدة المباشرة على البلدان والمجتمعات المضيفة، وعلى اللاجئين. وستُبذل الجهود لضمان فعالية المساعدة الإنمائية، واتسامها بروح الشراكة، واحترام أولوية تولي البلد المعني زمام المسؤولية والقيادة[١٤]. وستحظى المساعدة الإنمائية المقدمة للبلدان الأصلية لتهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن بالأولوية أيضاً، كلما أمكن ذلك؛

- زيادة مساهمات القطاع الخاص إلى أقصى حد: بناء على طلب من البلد المضيف المعني أو البلد الأصلي، حسب الاقتضاء، يمكن أن يبحث القطاع الخاص، بالاشتراك مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، في التدابير السياساتية وترتيبات إزالة المخاطر؛ والفرص المتاحة لاستثمار القطاع الخاص، وتعزيز الهياكل الأساسية، وإيجاد فرص العمل في السياقات التي يمكِّن فيها مناخ الأعمال التجارية من ذلك؛ وتطوير التكنولوجيات المبتكرة، بما في ذلك الطاقة المتجددة وبخاصة من أجل سد الفجوة التكنولوجية ودعم القدرات في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف لاجئين؛ وزيادة فرص الحصول على المنتجات المالية والخدمات الإعلامية لفائدة اللاجئين والمجتمعات المضيفة.

(١٢) يشمل ذلك مخططات التمويل المبتكرة، على النحو الموصى به في التقرير المقدم إلى الأمين العام من الفريق الرفيع المستوى المعني بتمويل أنشطة المساعدة الإنسانية (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).

(١٣) انظر، على سبيل المثال، A/RES/71/127، A/RES/71/353.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، A/RES/71/127، A/71/353، A/RES/69/313.

٣-٢ *نهج أصحاب المصلحة المتعددين والشراكة*

٣٣- مع الاعتراف بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول وبسيادتها، سيُتبع نهج أصحاب المصلحة المتعددين والشراكة، على نحوٍ يتسق مع الأطر القانونية في هذا الشأن وفي تنسيق وثيق مع المؤسسات الوطنية. وستقوم المفوضية بدور داعم وحافز، فضلاً عن اضطلاعها بمسؤوليات ولايتها.

٣٤- وتحقق الاستجابات أقصى قدر من الفعالية عندما تُشرك من تنشد حمايتهم ومساعدتهم إشراكاً فعالاً ومجدياً. وستواصل الجهات الفاعلة ذات الصلة، حيثما أمكن ذلك، إعداد ودعم العمليات الاستشارية التي تُمكِّن *اللاجئين وأفراد المجتمعات المضيفة* من المساعدة في تصميم الاستجابات المناسبة والميسرة والشاملة للجميع. وستستكشف الدول وأصحاب المصلحة المعنيون أفضل السبل لإدراج اللاجئين وأفراد المجتمعات المضيفة، ولا سيما النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، في المنتديات والعمليات الرئيسية، فضلاً عن الشتات، حسب الاقتضاء. وستساعد آليات تلقي الشكاوى، والتحقيق في حالات التدليس، والاستغلال، والفساد ومنع وقوعها، في ضمان المساءلة.

٣٥- ودون المساس بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية وفق ولاية كل منها، ستعمل *الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية* معاً منذ أن تبدأ حالة لاجئين وفي الحالات المطولة. وسوف تضع هذه الجهات الوسائل الكفيلة بتحقيق التكامل الفعال بين أنشطتها لدعم البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، بما في ذلك في البلدان التي تفتقر إلى القدرات المؤسسية لتلبية احتياجات اللاجئين. ويُضاف إلى ذلك الدعم الذي تقدمه الجهات الإنمائية الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف والجهات الفاعلة المالية لما فيه فائدة المجتمعات المحلية المضيفة واللاجئين المباشرة في إطار الشراكة، واحترام أولوية الملكية والقيادة الوطنيتين، وبطريقة لا تؤثر سلباً في دعم الأهداف الإنمائية الأوسع نطاقاً في البلد المعني أو تحد منه.

٣٦- وسيُستفاد تمام الاستفادة من *منظومة الأمم المتحدة*. وسيشمل ذلك مساهمات فريق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفريق الأمم المتحدة القطري، فضلاً عن جميع الوكالات المعنية لضمان التعاون العملي على أرض الواقع، تمشياً مع خطة الأمين العام للأمم المتحدة للإصلاح، لا سيما في مجالات السلام، والأمن، والتنمية. وسيُنظر، عند الاقتضاء، في أطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة التي سيتم إعدادها في صيغتها النهائية، في العمل الإنمائي الذي تضطلع به الأمم المتحدة دعماً للمجتمعات المضيفة واللاجئين، وتعزيزاً لضرورات التنمية الوطنية، ويتولى المنسق المقيم توجيهيه، وذلك بالتشاور والاتفاق التامين مع الحكومات الوطنية[١٥]. وستُتاح أيضاً المشورة والدعم التقنيين من خلال مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية.

٣٧- وغالباً ما تكون *السلطات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة المحلية* في المناطق الحضرية والريفية على حدٍ سواء، بما في ذلك قادة المجتمعات المحلية ومؤسسات التسيير المجتمعية التقليدية المستجيبة الأولى لحالات اللجوء الواسعة النطاق، وهي تندرج في عداد الجهات الفاعلة التي تتعرض لأكبر قدر من التأثير على المدى المتوسط. ويمكن، بالتشاور مع السلطات الوطنية واحترام الأطر القانونية ذات الصلة، تقديم الدعم من المجتمع الدولي ككل لتعزيز القدرات

(١٥) A/RES/72/279.

المؤسسية والبنية الأساسية والمساكن على الصعيد المحلي، بسبل من بينها التمويل وتنمية القدرات، عند الاقتضاء. وتُشجع الوكالات الإنسانية والإنمائية على تعيين عاملين محليين في اتساق مع القوانين والسياسات ذات الصلة، مع مراعاة ضرورة استمرار قدرات الجهات الفاعلة، والمنظمات. والهياكل المحلية.

٣٨- *وشبكات المدن والبلديات* التي تستضيف اللاجئين مدعوة إلى تبادل الممارسات الجيدة والنهج المبتكرة للاستجابة في البيئات الحضرية، بما في ذلك من خلال ترتيبات التوأمة، بدعم من المفوضية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

٣٩- وبالمثل، تُشجع *مشاركة البرلمانات*، حسب الاقتضاء، بموجب الترتيبات الوطنية ذات الصلة، بغية دعم الاتفاق العالمي[١٦].

٤٠- واعترافاً بالعمل الهام الذي تقوم به *منظمات المجتمع المدني* حيال اللاجئين، بما في ذلك المنظمات التي يقودها اللاجئون، والنساء، الشباب، أو الأشخاص ذوو الإعاقة، وتلك التي تعمل على الصعيدين المحلي والوطني، ستساعد هذه المنظمات في تقييم مواطن القوة والاحتياجات المجتمعية، والتخطيط الشامل والميسور، وتنفيذ البرامج، وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء.

٤١- ويمكن أن تدعم *الجهات الفاعلة الدينية* تخطيط وتنفيذ الترتيبات لمساعدة اللاجئين والمجتمعات المضيفة، ويشمل ذلك مجالات منع نشوب النزاعات، والمصالحة، وبناء السلام، وكذلك المجالات الأخرى ذات الصلة.

٤٢- وستستكشف *شراكات القطاعين العام والخاص*[١٧]، في إطار الاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية الجديدة الممكنة ومنهجيات تهيئة الظروف المواتية لإنشاء مشاريع تجارية وصكوك مالية/تجارية؛ ودعم عمالة اللاجئين والمجتمعات المضيفة، وتنقُّل اليد العاملة، وإتاحة فرص أوسع لاستثمارات القطاع الخاص. ويُشجع القطاع الخاص على تعزيز معايير السلوك الأخلاقي في أوضاع اللاجئين، وتقاسم الأدوات لتحديد فرص الأعمال التجارية في البلدان المضيفة، وإنشاء منصات التيسير للقطاع الخاص على الصعيد القطري في الحالات التي يحقق فيها ذلك قيمة مضافة.

٤٣- وستنشئ *شبكة أكاديمية عالمية* تُعنى بمسائل اللاجئين، والمسائل الأخرى المتعلقة بالتشريد القسري، وانعدام الجنسية، تشارك فيها الجامعات، والاتحادات الأكاديمية، ومؤسسات البحوث، جنباً إلى جنب مع المفوضية وسواها من أصحاب المصلحة المعنيين، بغية تيسير البحوث، والتدريب، وإتاحة فرص المنح الدراسية التي تؤدي إلى نواتج محددة تدعم أهداف الاتفاق العالمي. وستُبذل جهود تضمن التنوع الإقليمي والخبرة المستمدة من طائفة واسعة النطاق من مجالات المواضيع ذات الصلة.

٤٤- وإدراكاً للدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به *الألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية* في التنمية، والإدماج، والتماسك، والرفاه على الصعيد الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة لأطفال اللاجئين

(١٦) A/RES/72/278، مع الإشارة أيضاً إلى العمل الذي يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي.

(١٧) مع الإشارة إلى عمل الغرفة التجارية الدولية، والمنتدى الاقتصادي العالمي، والنموذج الذي قدمته آلية الأعمال التابعة للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية (المنتدى).

(الفتيان والفتيات)، والمراهقين، والشباب، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، سيُسعى إلى إقامة شراكات تيسر استخدام المرافق والقيام بالأنشطة الرياضية والثقافية في المناطق التي تستضيف اللاجئين[١٨].

### ٣-٣ *البيانات والأدلة*

٤٥- تكتسي البيانات الموثوقة، والقابلة للمقارنة، والمقدمة في الوقت المناسب أهمية بالغة للتدابير القائمة على الأدلة بغية: تحسين ظروف اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة الاجتماعية والاقتصادية؛ وتقييم ومعالجة تأثير الأعداد الكبيرة من اللاجئين على البلدان المضيفة في حالات الطوارئ والحالات المطولة؛ وتحديد الحلول الملائمة والتخطيط لها. وينبغي أن تُطبَّق مبادئ حماية البيانات وخصوصية البيانات عند جمع كل البيانات الشخصية ونشرها، بما في ذلك مبادئ الضرورة، والتناسب، والسرية.

٤٦- ولدعم الاستجابات القائمة على الأدلة، ستُعزز الدول وأصحاب المصلحة المعنيون، حسب الاقتضاء، وضع معايير منسقة أو قابلة للتشغيل المتبادل من أجل جمع، وتحليل، وتقاسم البيانات عن اللاجئين والعائدين المصنَّفة حسب السن، ونوع الجنس، والإعاقة، والتنوع[١٩]. وبطلب من الدول المعنية، سيُقدم الدعم لتضمين اللاجئين والمجتمعات المضيفة، فضلاً عن العائدين وعديمي الجنسية، حسب الاقتضاء، في عمليات جمع البيانات والإحصاءات الوطنية؛ وتعزيز النظم الوطنية لجمع البيانات عن حالة اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة، والعائدين.

٤٧- وسيدعم تحسين البيانات والأدلة أيضاً الجهود المبذولة لإيجاد حلول. وستساعد البيانات والأدلة في إعداد السياسات، والاستثمارات، والبرامج التي تدعم العودة الطوعية إلى البلدان الأصلية وإعادة إدماج العائدين فيها. وفضلاً عن ذلك، ستسعى الدول، والمفوضية، وأصحاب المصلحة المعنيون الآخرون لتيسير جمع، وتقاسم، وتحليل البيانات المصنفة عن توافر واستخدام إعادة التوطين والمسارات التكميلية لقبول من يحتاجون إلى الحماية الدولية، وتبادل الممارسات الحسنة والدروس المستخلصة في هذا المجال.

٤٨- ولتوجيه ترتيبات تقاسم العبء والمسؤولية، تنسق المفوضية مع الدول المعنية والشركاء المناسبين للمساعدة في قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً، واستدامة، وقابلية للتنبؤ[٢٠]. وفي عام ٢٠١٨، ستدعو المفوضية المنظمات الدولية والدول الأعضاء لتقديم الخبرة التقنية، وستنسق استعراضاً تقنياً للمنهجيات ذات الصلة للتوصل إلى توافق عام في الآراء بشأن النهج الذي ينبغي اتباعه. وسيتم تقاسم النتائج وستتيح الفرصة لإجراء محادثات رسمية بين الدول في ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيصدر التقرير الأول في عام ٢٠١٩، بالتزامن مع المنتدى العالمي الأول للاجئين. وستُقدم التقارير اللاحقة في فترات زمنية منتظمة، متيحة الأساس لتحديد مدى ما قد يكون أُحرز من تقدم في تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل منصف وقابل للتنبؤ به، في اتساق مع الفقرة ٧ (انظر أيضاً الجزء الرابع أسفله).

---

(١٨) مع الإشارة إلى عمل مؤسسة اللجوء الأولمبية، والشراكة بين المفوضية واللجنة الأولمبية الدولية، والكيانات الأخرى، مثل مؤسسة نادي برشلونة لكرة القدم. انظر أيضاً الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة A/RES/71/160.

(١٩) "International recommendations on refugee statistics".

(٢٠) A/RES/72/150، الفقرة ٢٠.

## باء- المجالات المحتاجة للدعم

٤٩- تهدف المجالات التي تحتاج إلى الدعم، الواردة في الجزء باء، إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق البلدان المضيفة وإفادة اللاجئين وأفراد المجتمعات المضيفة. وتبرز المجالات، المجمعة حول إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين والمستندة إلى الاستجابات الشاملة السابقة، المواقع التي يمكن أن يوجه إليها المجتمع الدولي الدعم المكيف مع السياق المحدد والمتسق مع الأولويات، والاستراتيجيات، والسياسات الوطنية توجيهاً سديداً، تحقيقاً لاستجابة شاملة تتمحور حول الإنسان لحالات اللاجئين الكبرى. ويعتمد نجاح التدابير الواردة في الجزء باء على ترتيبات متينة تعمل بكفاءة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات (الجزء ألف)، وعلى التزام المجتمع الدولي ككل بتقديم مساهمات ملموسة[٢١] لتنفيذ هذه الترتيبات، استناداً إلى مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات.

٥٠- وسيُتاح الدعم بناءً على طلب البلد المضيف، أو البلد الأصلي، عند الاقتضاء، في اتساق مع الملكية والقيادة القطريين ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية. ومن المسَّلم به أنَّ لكل سياق سماته الخاصة، وأنَّ لدى كل دولة أطراً، وقدرات، وموارد مختلفة. والجزء باء ليس حصرياً ولا تقريرياً. ولا يُبتغى منه أن يلقي أعباء، أو يفرض قيوداً، إضافية على البلدان المضيفة، فتخفيف حدة الضغط هو أحد أهداف الاتفاق العالمي الرئيسية، لا سيما على البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، بتقديم مساهمات من الدول الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين.

٥١- وستُراعي التدابير الواردة في الجزء باء من لهم احتياجات مختلفة، ومن يعانون من مواطن ضعف محتملة، ومن بينهم النساء، والأطفال، والمراهقون، والشباب، والأشخاص المنتمون إلى أقليات، والناجون من العنف الجنسي والجنساني، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، أو المتاجرون في الأشخاص، والمسنون، وذوو الإعاقة، وتتوخى إشراكهم إشراكاً مجدياً وتلتمس مساهمتهم.

### ١- الاستقبال والقبول

#### ١-١ *الإنذار المبكر، والتأهب، والتخطيط لحالات الطوارئ*

٥٢- يُعزِّز التأهب، بما في ذلك التخطيط لحالات الطوارئ، الاستجابات الشاملة لحالات اللاجئين الكبرى، بما في ذلك على المدى المتوسط. ودون المساس بالجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية، وفي اتساق مع خطة الأمين العام للأمم المتحدة لمنع الأزمات، ستقدم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون الموارد والخبرة لتضمين التأهب لتحركات اللاجئين الكبرى، بطريقة تتسق مع الإطار الشامل للتعامل مع مسألة اللاجئين حيثما أمكن ذلك، في الجهود الوطنية والإقليمية المدعومة من الأمم المتحدة للتأهب لحالات الطوارئ والتخطيط للتصدي لها.

٥٣- وفي ظِل القيادة الوطنية، ستُدعم تنمية قدرات السلطات ذات الصلة لتمكينها من وضع تدابير رصد المخاطر والتأهب مسبقاً لها، والاستفادة من الدعم المقدم من طائفة واسعة النطاق من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء. وستراعي تدابير التأهب آليات الإنذار والعمل المبكرين على الصعيد العالمي، والإقليمي، ودون الإقليمي، والوطني وجهود الحد من مخاطر الكوارث، والتدابير الرامية إلى تعزيز التنبؤ القائم على الأدلة بتحركات اللاجئين في المستقبل وبحالات الطوارئ. عند الاقتضاء، يُمكن أن تُراعي هذه التدابير أيضاً التشريد الداخلي

(٢١) تمشياً مع الفقرة ٤ أعلاه.

القسري الذي قد ينشأ عن وضع بعينه. وستعزز المفوضية دعمها للبلدان المعنية بتقاسم المعلومات عن حركة السكان المعنيين. وسيُقدم الدعم أيضاً في شكل قدرة احتياطية، ويشمل ذلك مجموعة برامج مساندة الخدمة الاحتياطية المحتملة والموارد التقنية والبشرية اللازمة الملتزم بها مسبقاً.

١-٢ *ترتيبات الاستقبال الفوري*

٥٤- عند وصول أعداد كبيرة من اللاجئين، تبذل البلدان والمجتمعات قصارى جهدها لتعزيز ترتيبات استقبالهم. ودعماً لاستراتيجيات الحكومات لإدارة الوافدين، ستساهم المفوضية والدول وأصحاب المصلحة المعنيون بالموارد والخبرة لتعزيز القدرات الوطنية لاستقبال الوافدين، ويشمل ذلك إقامة أماكن للاستقبال والعبور تراعي العمر، ونوع الجنس، والإعاقة، وسواها من الاحتياجات الخاصة (من خلال "أماكن آمنة"، عند الاقتضاء)، فضلاً عن تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية والخدمات الضرورية في مناطق الاستقبال. وسيُقدم الدعم للآليات الفعالة لمواصلة البحث عن بدائل للمخيمات بعيداً عن الحدود، عندما يرى البلد المضيف المعني جدوى في ذلك.

٥٥- وسيحظى دعم تدابير الاستجابة التي تتخذها الدول المعنية بالأولوية، ويشمل ذلك تقديم المساعدة بالاستعانة بنظم الإيصال الوطنية حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً. ويمكن تفعيل الترتيبات الاحتياطية الإقليمية والدولية للأفراد، والمساعدة التقنية والمادية، بالتشاور مع الدول المعنية. وتُشجع التدابير التي تتخذها الدول المعنية لتيسير الدخول في الوقت المناسب للأغراض الاحتياطية ومن أجل التصدي للتطورات الطارئة.

١-٣ *السلامة والأمن*

٥٦- الاعتبارات الأمنية والحماية الدولية يكملان بعضهما. وتقع المسؤولية الأساسية عن السلامة والأمن على عاتق الدول التي يمكن أن تنتفع من تعزيز النهج الوطنية المتكاملة التي تحمي اللاجئين وحقوقهم الإنسانية، وتضمن في الوقت نفسه الأمن الوطني. وتحظى شواغل الأمن المشروعة التي تنتاب الدول المضيفة باعتراف تام، وكذلك أهمية التمسك بالطابع المدني والإنساني للحماية الدولية والقانون الدولي المنطبق، في حالات الطوارئ والحالات المطولة على حدٍ سواء[٢٢].

٥٧- وبناءً على طلب من الدول المعنية، وفي إطار احترامٍ تام للقوانين والسياسات الوطنية، ستقدم المفوضية وأصحاب المصلحة المعنيون الموارد والخبرة لدعم الترتيبات المراعية للحماية بغية إجراء التدقيق الأمني وعمليات تقييم حالة الوافدين الصحية في الوقت المناسب. وسيُقدم الدعم أيضاً لما يلي: تنمية قدرات السلطات المعنية، على سبيل المثال فيما يخص المعايير الدولية لحماية اللاجئين واستبعادهم؛ وتعزيز الجهود الدولية لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما، وكذلك الإتجار بالأشخاص وتهريبهم؛ وتنمية قدرات ضبط الأمن المجتمعية والوصول إلى العدالة؛ وتحديد المقاتلين والمحاربين وفصلهم في نقاط الدخول الحدودية، أو في أبكر وقت مستطاع بعد الوصول، وعلى نحوٍ يتسق مع ضمانات الحماية. وسيُقدم الدعم أيضاً لإعداد وتنفيذ برامج حماية الأطفال الذين كانوا مرتبطين قبلاً بمجموعات مسلحة ومساعدتهم.

(٢٢) انظر المادة ٩ من اتفاقية ١٩٥١؛ استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم ٩٤ (د-٥٣) (٢٠٠٢) ورقم ١٠٩(د-٦٠) (٢٠٠٩) و A/RES/72/150، الفقرة ٢٨.

### ١-٤ *التسجيل والتوثيق*

٥٨- يُعَّد تسجيل اللاجئين وتحديد هويتهم أمراً أساسياً لدى السكان المعنيين وللدول لمعرفة من هم الواصلون وتيسير حصولهم على المساعدة والحماية الأساسيتين، ويشمل ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة. وهو أيضاً وسيلة مهمة لكفالة سلامة نظم حماية اللاجئين ومنع ومكافحة التدليس، والفساد، والجريمة، بما في ذلك الإتجار بالأشخاص. وللتسجيل أهمية لا تقل عن ذلك لإيجاد الحلول. ودعماً للبلدان المعنية، ستساهم المفوضية، بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بالموارد والخبرات لتعزيز القدرات الوطنية لتسجيل الأفراد وتوثيقهم، ويشمل ذلك النساء والفتيات، بغض النظر عن الحالة الزواجية، عند الطلب. ويتضمن ذلك دعم الرقمنة، والقياسات الحيوية وسواهما من التكنولوجيات الملائمة، فضلاً عن جمع واستخدام وتقاسم بيانات التسجيل الجيدة، المصنَّفة حسب العمر، ونوع الجنس، والإعاقة، والتنوع، في اتساق مع مبادئ حماية البيانات والخصوصية ذات الصلة.

### ١-٥ *تلبية الاحتياجات الخاصة*

٥٩- تمثل القدرة على معالجة الاحتياجات الخاصة تحدياً من نوع خاص يقتضي توفير موارد إضافية وتقديم المساعدة المستهدفة. ويشمل الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة: الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم، والنساء المعرضات للمخاطر، والناجون من التعذيب، والصدمات، والإتجار بالأشخاص، والعنف الجنسي والجنساني، والاستغلال ولاعتداء الجنسيين، أو الممارسات الضارة؛ وأصحاب الاحتياجات الطبية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأميون، والمراهقون والشباب؛ وسواهم من الأشخاص[٢٣].

٦٠- ولدعم البلدان المعنية، ستقدم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون الموارد والخبرة لإنشاء آليات لتحديد هوية ذوي الاحتياجات الخاصة وفحصهم وإحالتهم إلى عمليات وإجراءات مناسبة وميسرة. ويمكن إنشاء فرق استجابة من أصحاب المصلحة المتعددين لتيسير هذه العملية[٢٤]. ويشمل ذلك تحديد هوية الأطفال وإحالتهم، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلون عن ذويهم، إلى التقييم و/أو تحديد مصالحهم الفضلى، بالاقتران مع ترتيبات العناية الملائمة أو الخدمات الأخرى[٢٥]. ويُعدُّ تحديد هوية ضحايا الإتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال وإحالتهم إلى العمليات والإجراءات المناسبة، بما في ذلك من أجل تحديد احتياجات الحماية الدولية، أو دعم الضحايا، أمراً مهماً[٢٦]؛ شأنه في ذلك شأن تحديد هوية عديمي الجنسية ومن هم عرضة لانعدام الجنسية وإحالتهم، بما في ذلك إلى إجراءات تحديد انعدام الجنسية. وسيُقدم الدعم أيضاً لإعداد بدائل غير احتجازيه ومجتمعية للاحتجاز، لا سيما للأطفال.

---

(٢٣) A/RES/46/91.

(٢٤) قد يشمل ذلك المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية مثل مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

(٢٥) A/RES/64/142.

(٢٦) تمشياً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

### ٦-١ *تحديد احتياجات الحماية الدولية*

٦١- تتيح الآليات المنصفة والفعالة للبت في المطالبات الفردية بالحماية الدولية الفرصة للدول لتحدد حسب الأصول وضع الموجودين على أراضيها وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية المنطبقة (A/RES/72/150، الفقرة ٥١)، بصورة تتلافى حدوث ثغرات في الحماية وتمكن جميع من هم في حاجة إلى الحماية الدولية من الحصول عليها والتمتع بها[٢٧]. وفي سياق تحركات اللاجئين الكبرى، يمكن أن تساعد الحماية القائمة على المجموعات (مثل الاعتراف لأول وهلة بوضع اللاجئ) في تلبية احتياجات الحماية الدولية، إن رأت الدولة ذلك ملائماً.

٦٢- وستقوم المفوضية بإنشاء فريق دعم قدرات اللجوء بمشاركة خبراء من المجالات التقنية ذات الصلة، وذلك دون المساس بالأنشطة التي تضطلع بها في إطار ولايتها. وسيحظى التنوع الإقليمي بالعناية المستحقة. وسيستند الفريق إلى التعهدات والالتزامات المقطوعة في المنتديات العالمية للاجئين من حيث الخبرة أو التمويل. ويمكن تفعيل الفريق بناءً على طلب من دولة معنية تلتمس فيه تقديم الدعم للسلطات الوطنية المعنية – وفق الصكوك والقوانين الدولية والإقليمية والوطنية السارية – لتعزيز بعض جوانب نظمها للجوء حتى تكون منصفة وفعالة وقابلة للتكيف وسليمة. ويمكن أن يشمل الدعم الترتيبات الاحتياطية وتقاسم الممارسات الحسنة بين الدول عن جميع جوانب نظم اللجوء، بما في ذلك طرائق البت في الحالات (على سبيل المثال، الإجراءات المبسطة أو السريعة لمعالجة الحالات التي يبدو على نحو واضح أنها تستند إلى أُسس سليمة أو تفتقر إليها)، وعمليات تسجيل الحالات وإدارتها، وتقنيات إجراء المقابلات وتنمية القدرات المؤسسية بوجه أعم.

٦٣- وفضلاً عن ذلك، سيقدم أصحاب المصلحة المسندة إليهم ولايات ولديهم خبرة في هذا الشأن، عند الاقتضاء، الإرشادات والدعم للتدابير الرامية إلى مواجهة تحديات الحماية والتحديات الإنسانية الأخرى. ويمكن أن يشمل ذلك اتخاذ تدابير لمساعدة المشردين قسراً بفعل الكوارث الطبيعية مع مراعاة القوانين والصكوك الوطنية والإقليمية، والممارسات من قبيل الحماية المؤقتة[٢٨] وترتيبات الإقامة الإنسانية، عند الاقتضاء.

## ٢- تلبية الاحتياجات ودعم المجتمعات المحلية

٦٤- كثيراً ما تعتمد إدارة وضع اللاجئ إدارة محكمة على قدرة المجتمع المحلي المضيف على الصمود. ويزداد أيضاً الاعتراف بالتحديات الإنمائية التي تثيرها حالات اللاجئين الكبرى والمزايا التي يتيحها النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمشترك في المناطق المضيفة للاجئين الذي يمكن أن ينتفع منه الجميع، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويمكن أن يساعد الاتفاق العالمي في استقطاب الدعم حتى لا يتخلف اللاجئون والمجتمعات المضيفة عن ركب التقدم المحرز في البلد المعني صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه، تتطلب الدول المضيفة الساعية لتعزيز السياسات والمؤسسات الوطنية لتمكين المجتمعات ومجتمعات اللاجئين من الصمود مساهمات كافية من المجتمع الدولي ككل تؤازر ما تبذله من جهود، حتى يتم التوصل إلى حلول دائمة. ولا تقلل الجهود المبذولة لدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم بأي حالٍ من الأحوال الحاجة لتيسير الترتيبات المستقبلية لإيجاد حلول دائمة، بل هي مكملة لهذه الحاجة[٢٩].

(٢٧) انظر أعلاه، الفقرة ٥؛ استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم ١٠٣ (د-٥٦) (٢٠٠٥) و٩٦ (د-٥٤) (٢٠٠٣).

(٢٨) استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم: ٢٢ (د-٣٢)؛ (١٩٨١) و٧٤ (د-٤٥) (١٩٩٤)؛ (ص)-(ش)؛ ١٠٣ (د-٥٦) (٢٠٠٥)، (١).

(٢٩) انظر استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم ١٠٩ (د-٦٠) (٢٠٠٩).

٦٥- ودون التأثير في المساعدة الإنسانية، ستعمل الجهات الإنمائية الفاعلة بطريقة مكملة لأنشطة المساعدة الإنسانية لضمان مراعاة التأثير الناجم عن حالة لاجئين كبرى في البلد المضيف في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية وسياساتها على نحو يعود بالفائدة المباشرة على كلا المجتمعات المضيفة واللاجئين. وتمثل روح الشراكة، وأولوية القيادة والملكية على الصعيد القطري، وحشد الاستجابات الدولية القابلة للتنبؤ والمتسقة مع استراتيجيات التنمية الوطنية ومع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عوامل رئيسية لتحقيق الاستدامة. وفي الآن ذاته، ينبغي أن تكون البلدان المضيفة قادرة على الاعتماد على موارد إنمائية إضافية تكفل ألاَّ تعاق مسيرة المجتمعات المحلية المتضررة من حالة لاجئين بعينها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦٦- ولا تزال المساعدة الإنسانية مدفوعة بالاحتياجات وقائمة على مبادئ الإنسانية، والحياد، والنزاهة، والاستقلال. وحيثما أمكن ذلك، ستقدم هذه المساعدة بطريقة تعود بالفائدة على كلا اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم. ويشمل ذلك جهود تقديم المساعدة بالاستعانة بمقدمي الخدمات على الصعيدين المحلي والوطني، عند الاقتضاء (بما في ذلك من خلال المساعدة النقدية المتعددة الأغراض)، عوضاً عن إنشاء نُظم موازية للاجئين لا تستفيد منها المجتمعات المضيفة مع مرور الزمن. ويجد اللاجئون أنفسهم، بشكل متزايد، في مناطق حضرية وريفية خارج المخيمات، ومن المهم أيضاً مراعاة هذا الواقع.

٦٧- وتستدعي المجالات المبيَّنة أسفله دعماً خاصاً من المجتمع الدولي ككل بغية تعزيز قدرة المجتمعات المضيفة واللاجئين على الصمود. وتمثل هذه المجالات مجالات إرشادية تعتمد على المساهمات المقدمة من الآخرين، بما في ذلك من خلال الترتيبات الواردة في الجزء ألف، للمساعدة في تنفيذ استجابة شاملة. ولا يُبتغى من هذه المجالات أن تكون تقريرية، أو حصرية، أو فرض قيود، أو إلقاء أعباء، إضافية على البلدان المضيفة. وسيقدم الدعم كله بالتنسيق مع السلطات الوطنية المعنية بروح من الشراكة والتعاون الوثيقين، وسيُربط عند الاقتضاء بالجهود والسياسات الوطنية الجارية.

### ٢-١ *التعليم*

٦٨- تمشياً مع قوانين التعليم وسياساته وتخطيطه على الصعيد الوطني ودعماً للبلدان المضيفة، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون[٣٠] بالموارد والخبرة لتوسيع نطاق نُظم التعليم الوطنية وتعزيز جودتها وشمولها، تيسيراً لحصول أبناء اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة (بنين وبنات على حدٍ سواء)، والمراهقين، والشباب عل التعليم الابتدائي، والثانوي، والجامعي. وسيُحشد مزيد من الدعم المالي المباشر وتستنفر جهود خاصة لتقصير الوقت الذي يمضيه أبناء وبنات اللاجئين خارج المدرسة إلى أقصى حد، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد وصولهم، في الحالة المثلى.

(٣٠) بالإضافة إلى وزارات التربية والتعليم والهيئات الوطنية لتخطيط التعليم، يمكن أن يشمل ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، واتحاد التعلم الإلكتروني في الأزمات، الشراكة العالمية من أجل التعليم، ومفوضية شؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومعهد اليونسكو الدولي للتخطيط التربوي، ومعهد اليونسكو للإحصاء، والأونروا، التعليم لا يمكن أن ينتظر، والشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.

٦٩- وحسب السياق، يمكن المساهمة بدعم إضافي لتوسيع المرافق التعليمية (بما في ذلك النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، والتدريب الفني أو المهني) والقدرات التعليمية (يشمل ذلك تقديم الدعم، عند الاقتضاء، للاجئين وأفراد المجتمعات المضيفة الذي يعملون، أو بوسعهم أن يعملوا، مدرسين، بما يتفق مع القوانين والسياسات الوطنية). وتشمل مجالات الدعم الإضافية الجهود المبذولة لتلبية احتياجات اللاجئين التعليمية الخاصة (بما في ذلك من خلال "مدارس آمنة" وطرائق مبتكرة، مثل التعليم الإلكتروني)، وتذليل العقبات التي تعترض تسجيلهم ومواظبتهم على الدراسة، بسبل من بينها برامج التعلم المرنة المعتمدة، لا سيما للفتيات، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعانون من صدمات نفسية. وسيُقدم الدعم لإعداد وتنفيذ خطط وطنية لقطاع التعليم تشمل اللاجئين. وسيُقدم الدعم أيضاً عند الضرورة لتيسير الاعتراف بمعادلة المؤهلات الأكاديمية والحرفية والمهنية (انظر أيضاً القسم ٣-٣، المسارات التكميلية المتمثلة في قبول اللاجئين في بلدان ثالثة).

### ٢-٢ *الوظائف وسبل العيش*

٧٠- لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع من أجل المجتمعات المضيفة واللاجئين، ودعماً للبلدان المضيفة رهناً بقوانينها وسياساتها المحلية، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون[٣١] بالموارد والخبرة لزيادة الفرص الاقتصادية، والعمل اللائق، وإنشاء الوظائف وبرامج الأعمال الحرة لأفراد المجتمع المضيف واللاجئين، ومن بينهم النساء، والشباب، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة[٣٢].

٧١- وحسب السياق، يمكن المساهمة بالموارد والخبرات في دعم: تحليل سوق العمل لتحديد الثغرات والفرص المتاحة لإيجاد فرص عمل وإدرار الدخل؛ وحصر المهارات والمؤهلات والاعتراف بها، بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة؛ وتعزيز هذه المهارات والمؤهلات عبر برامج تدريبية خاصة، بما في ذلك التدريب على اللغة والتدريب المهني المرتبط بالفرص المتاحة في السوق، ولا سيما بالنسبة للنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب. وسيولى اهتمام خاص لسد الفجوة التكنولوجية، وبناء القدرات (لا سيما قدرات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً المضيفة للاجئين)، بما في ذلك تيسير فرص كسب العيش على شبكة الإنترنت. وستبذل الجهود لدعم حصول النساء والرجال في المجتمعات المضيفة ومجتمعات اللاجئين على المنتجات والخدمات المالية الميسورة التكلفة، بوسائل من بينها الحد من المخاطر المرتبطة بها، وإتاحة الحصول على هذه الخدمات باستخدام الهواتف المحمولة والإنترنت بتكلفة منخفضة، عند الإمكان؛ فضلاً عن دعم التحويلات المالية. وفي بعض السياقات يمكن، عند الاقتضاء، استكشاف الترتيبات التجارية التفضيلية وفق الالتزامات الدولية ذات الصلة، لا سيما فيما يخص السلع والقطاعات التي يشارك اللاجئون فيها بكثافة في قوة العمل؛ وكذلك الوسائل الكفيلة باجتذاب استثمارات القطاع الخاص والبنية التحتية ودعم قدرات الأعمال التجارية المحلية.

---

(٣١) يمكن أن يشمل القطاع الخاص والأعمال التجارية المحلية، فضلاً عن منظمة العمل الدولية، ومجموعة البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومفوضية شؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة الإنتاجية، والمنظمة الدولية للهجرة، ورابطات العمال وأرباب العمل، ومؤسسات التمويل البالغ الصغر، والأوساط الأكاديمية.

(٣٢) سترشد هذه الجهود أيضاً بـ: ر ٢٠٥ - العمالة والعمل اللائق للسلام والقدرة على الصمود، التوصية، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، و"مبادئ توجيهية بشأن دخول اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسراً إلى سوق العمل" (منظمة العمل الدولية، تموز/يوليه ٢٠١٦).

### ٢-٣ *الصحة*

٧٢- بما يتماشى مع قوانين وسياسات وخطط الرعاية الصحية الوطنية ودعماً للبلدان المضيفة، ستقدم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون[٣٣] الموارد والخبرات لتوسيع نطاق النظم الصحية الوطنية وتعزيز جودتها لتيسير استفادة اللاجئين والمجتمعات المضيفة منها، بما في ذلك النساء والفتيات؛ والأطفال، والمراهقون، والشباب، والمسنون، والمصابون بأمراض مزمنة، ويشمل ذلك السل وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب؛ والناجون من الإتجار بالأشخاص، والتعذيب، والصدمات النفسية، أو العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والأشخاص ذوو الإعاقة.

٧٣- وحسب السياق، قد يشمل ذلك الموارد والخبرات لبناء المرافق الصحية وتجهيزها، أو تحسين الخدمات، بوسائل من بينها تنمية القدرات، وإتاحة فرص التدريب للاجئين وأفرد المجتمعات المضيفة الذين يعملون، أو يمكن أن يعملوا، في مجال الرعاية الصحية وفق القوانين والسياسات الوطنية (ويشمل ذلك الصحة العقلية والرعاية النفسانية والاجتماعية). وتُشجَّع الوقاية من الأمراض، وخدمات التحصين، وأنشطة النهوض بالصحة، مثل ممارسة النشاط البدني والرياضة، فضلاً عن التعهدات بإتاحة الحصول بتكلفة ميسورة وبطريقة منصفة على الكميات الملائمة من الأدوية، واللوازم الطبية، واللقاحات، والتشخيصات، ووسائل الوقاية الأساسية.

### ٢-٤ *النساء والفتيات*

٧٤- قد تعترض سبيل النساء والفتيات عقبات جنسانية خاصة تستدعي تكييف الاستجابات في سياق حالات اللاجئين الكبرى. وعلى نحوٍ يتسق مع الصكوك الدولية والترتيبات الوطنية ذات الصلة، ستسعى الدول وأصحاب المصلحة المعنيون إلى اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تستهدف تمكين النساء والفتيات في مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة، وتعزيز تمتعهن الكامل بحقوقهن الإنسانية، وتحقيق المساواة في الحصول على الخدمات والفرص، مع مراعاة احتياجات الرجال والفتيان وأوضاعهم الخاصة.

٧٥- وسيشمل ذلك مساهمات لزيادة مشاركة النساء والفتيات مشاركة مجدية واضطلاعهن بأدوار قيادية، ودعم قدرات المنظمات النسائية الوطنية والمجتمعية المؤسسية ومشاركتها، وكذلك جميع الوزارات الحكومية المعنية. ويلزم توفير الموارد والخبرة لتعزيز حصول النساء والفتيات على العدالة، والأمن، والسلامة، ويشمل ذلك منع جميع أشكال العنف والتصدي لها، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والعنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، وتوفير الدعم لتيسير الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية المراعية للسن، والإعاقة، ونوع الجنس، بوسائل من بينها توظيف العاملات الصحيات وتوزيعهن. وستُدعم التدابير الرامية إلى زيادة تمكين المرأة اقتصادياً ودعم حصول النساء والفتيات على التعليم (بما في ذلك التعليم الثانوي والجامعي).

### ٢-٥ *الأطفال، والمراهقون، والشباب*

٧٦- يمثل الأطفال أكثر من نصف اللاجئين في العالم. ولدعم البلدان المضيفة، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون[٣٤] بتوفير الموارد والخبرة لوضع السياسات والبرامج التي تراعي أوجه

(٣٣) يمكن أن يشمل ذلك منظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمنظمة الدولية للهجرة؛ والتحالف العالمي لتوفير اللقاحات والتحصين؛ والصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا؛ ومنظمات المجتمع المدني المعنية. انظر أيضاً WHA70.15 (2017).

(٣٤) يشمل ذلك اليونيسف ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

الضعف واحتياجات الحماية التي تختص بها الفتيات، والفتيان، والأطفال ذوو الإعاقة، والمراهقون، والأطفال غير المصحوبين، والأطفال المنفصلون عن ذويهم، والناجون من العنف الجنسي والجنساني، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والممارسات الضارة، وسواهم من الأطفال المعرضين للمخاطر. وحسب السياق، سيشمل ذلك الموارد والخبرة لدعم الخدمات المتكاملة المراعية للسن المقدمة لفتيات وفتيان اللاجئين والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك تلبية احتياجات الصحة العقلية والنفسانية، والاستثمار في النظم الوطنية لحماية الأطفال، والتعاون عبر الحدود والشراكات الإقليمية لتوفير سلسلة متواصلة من الحماية، والرعاية، والخدمات للأطفال المعرضين للمخاطر. وسيُقدم الدعم لتنمية قدرات السلطات المعنية لتحديد وتقييم المصالح الفضلى التي يُستعان بها في القرارات المتعلقة بأطفال اللاجئين، وغير ذلك من الإجراءات المراعية للأطفال والبحث عن الأسر. وستعمل المفوضية مع الدول لتعزيز حصول أبناء وبنات اللاجئين على إعادة التوطين وإتاحة سبل تكميلية للقبول في بلد ثالث.

٧٧- ويدعم تمكين شباب اللاجئين والمجتمعات المضيفة بالاستفادة من مواهبهم، وقدراتهم الكامنة، وطاقتهم، القدرة على الصمود وإيجاد الحلول المحتملة. وستدعم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون مشاركة شباب اللاجئين والمجتمعات المضيفة وإشراكهم على نحوٍ فعال، من خلال مشاريع تقدر قدراتهم ومهاراتهم وتستفيد منها وتنميها، وتعزز راحتهم البدنية والعاطفية.

### ٢-٦ *أماكن الإقامة، والطاقة، وإدارة الموارد الطبيعية*

٧٨- حسب السياق، يجوز للبلدان المضيفة أن تلتمس الدعم من المجتمع الدولي ككل لمواجهة التأثيرات البيئية والمتعلقة بأماكن الإقامة الناشئة عن أعداد اللاجئين الكبيرة. وبناءً على ذلك، ستقدم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون الموارد والخبرة لتعزيز البنية التحتية دعماً للبلدان المضيفة وفق القوانين الوطنية، وتيسيراً لحصول اللاجئين والمجتمعات المضيفة على أماكن الإقامة الملائمة، وتعزيزاً لإدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية إدارة متكاملة ومستدامة في كلا المناطق الحضرية والريفية.

٧٩- وسيشمل ذلك المساهمات المقدمة لتعزيز القدرات الوطنية للتصدي للتحديات المتمثلة في أماكن الإقامة، والمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية، والبنية التحتية والبيئة في المناطق الحضرية والريفية المضيفة للاجئين، أو بالقرب منها، والاستثمار في سد الفجوة التكنولوجية والارتقاء بتنمية القدرات من أجل التكنولوجيات الذكية والميسورة التكلفة والملائمة، والطاقة المتجددة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف اللاجئين. وسيُقدم الدعم المؤزر لعمليات تقييم الأثر البيئي، ومشاريع التنمية المستدامة الوطنية، ونماذج الأعمال التجارية لتوفير الطاقة النظيفة التي تلبي بقدر أكبر من الفعالية احتياجات اللاجئين والمجتمعات المضيفة، وكذلك البرمجة "للحصول الآمن على الوقود والطاقة" لتحسن نوعية المستوطنات البشرية، بما في ذلك ظروف عيش سكان المناطق الحضرية والريفية على السواء وعملهم. وستُيسَّر تنمية القدرات التقنية من قبل القطاع الخاص ومن خلال الترتيبات بين الدول. وسيُقدم الدعم أيضاً، عند الاقتضاء، لتضمين اللاجئين في استراتيجيات الحد من المخاطر.

### ٢-٧ *الأمن الغذائي والتغذية*

٨٠- اعترافاً بأنَّ الغذاء والتغذية يندرجان في إطار الاحتياجات الأساسية ذات الأولوية، ودعماً للبلدان المضيفة، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون[٣٥] الموارد والخبرة لتيسير حصول اللاجئين

(٣٥) يمكن أن يشمل ذلك برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

والمجتمعات المضيفة على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، وزيادة الاعتماد على النفس في الأمن الغذائي والتغذية، ويشمل ذلك النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين.

٨١- وسيشمل ذلك الموارد والخبرات من أجل المساعدة الغذائية الموجهة لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية العاجلة للاجئين والمجتمعات المضيفة بالاستعانة بأنسب الوسائل، بما في ذلك التوسع في استخدام التحويلات النقدية، أو نظم الحماية الاجتماعية، وتقديم الدعم في الوقت نفسه لحصول اللاجئين والمجتمعات المضيفة على شبكات السلامة الاجتماعية المراعية للتغذية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية. وسيقدم الدعم أيضاً لبناء قدرات الأسر المعيشية على الصمود ولنظم إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي في المناطق التي تستضيف اللاجئين، بوسائل من بينها تعزيز عمليات الشراء من المزارعين المحليين، وفك الاختناقات على طول سلسلة القيمة الغذائية، مع مراعاة التنوع، والممارسات الثقافية والدينية السائدة، والأفضليات الغذائية والإنتاج الزراعي. وستعطى الأولوية لتنمية قدرات الحكومات المضيفة والمجتمعات المحلية على الصمود أمام الصدمات وعوامل الإجهاد التي تحد من توافر الأغذية، بما في ذلك انتاجها، أو تعوق الحصول عليها.

### ٢-٨ *السجلات المدنية*

٨٢- يساعد التسجيل المدني وتسجيل المواليد الدول في الحصول معلومات دقيقة عن الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها، وهما يمثلان أداة رئيسية للحماية وإيجاد الحلول، بما في ذلك للنساء والفتيات اللاجئات وغيرهن من ذوي الاحتياجات الخاصة. وعلى الرغم من أنَّ تسجيل المواليد لا يؤدي بالضرورة إلى منح الجنسية، فإنَّه يساعد على تحديد الهوية القانونية ويزيل احتمال انعدام الجنسية. ودعما للبلدان المضيفة، ستُساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون بالموارد والخبرات لتعزيز قدرة السجلات المدنية الوطنية، تيسيراً حصول اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، حسب الاقتضاء، على التسجيل المدني وتسجيل المواليد والتوثيق، بالاستعانة بوسائل من قبيل التكنولوجيا الرقمية، وتوفير الخدمات المتنقلة، رهناً بالتقيد الكامل بمبادئ الخصوصية وحماية البيانات.

### ٢-٩ *انعدام الجنسية*

٨٣- وإدراكاً لكون ***انعدام الجنسية*** قد يُسبب تحركات اللاجئين ويكون نتيجة لها[٣٦]، تساهم الدول والمفوضية وأصحاب المصلحة المعنيون بالموارد والخبرات لدعم تبادل الممارسات الجيدة المراعية للاعتبارات الجنسانية لتفادي حالات انعدام الجنسية وتقليل عددها، ووضع خطط عمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لإنهاء حالات انعدام الجنسية، وفق المعايير والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك حملة المفوضية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية. وتشجع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ على أن تنظر في الانضمام إليهما.

### ٢-١٠ *توطيد العلاقات الجيدة والتعايش السلمي*

٨٤- إدراكاً لأهمية إقامة علاقات جيدة بين المجتمعات ريثما تتوافر حلول دائمة، ستُعدُّ البرامج والمشاريع بطريقة تتيح مكافحة جميع أشكال التمييز وتوطد أركان التعايش السلمي بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة، وفق السياسات الوطنية. وسيُقدم الدعم لبرامج ومشاريع محددة لتعزيز تفهم

(٣٦) انظر استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠١ (د-٥٥) (٢٠٠٤)، (ك).

معاناة اللاجئين، بالاستعانة بوسائل من بينها التعاون التقني وتنمية قدرات المجتمعات المحلية والعاملين. وسيُعزَّز إشراك الأطفال، والمراهقين، والشباب، من خلال الأنشطة الرياضية والثقافية، وتعلم اللغات، والتعليم. وبتعزيز الاحترام والتفهم ومكافحة التمييز، سيزداد المجتمع المدني، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، ومن بينها وسائل التواصل الاجتماعي، قوةً وتأثيراً.

## ٣- الحلول

٨٥- يكمن أحد أهداف الاتفاق العالمي الرئيسية (الفقرة ٧) في تيسير التوصل إلى حلول دائمة، بما في ذلك التخطيط لإيجاد حلول منذ بداية حالات اللاجئين. ويمثل القضاء على الأسباب الجذرية أكثر الوسائل فعالية للتوصل إلى حلول. وتمشياً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، يمثل التعاون السياسي والأمني، والدبلوماسية، والتنمية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عوامل رئيسية لتسوية أوضاع اللاجئين المطولة واتقاء اندلاع أزمات جديدة. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تستغرق معالجة أسباب تحركات اللاجئين وقتاً طويلاً. ولذلك، يتوخى برنامج العمل مزيجاً من الحلول المكيفة مع السياق المعني، مع مراعاة القدرة الاستيعابية، ومستوى التنمية، والوضع الديمغرافي في مختلف البلدان. ويشمل ذلك الحلول الدائمة التقليدية الثلاثة وهي العودة الطوعية إلى الوطن، وإعادة التوطين، والإدماج المحلي، إضافة إلى الحلول المحلية الأخرى[٣٧] والسبل التكميلية للقبول في بلدان ثالثة التي قد تتيح فرصاً إضافية.

٨٦- على غرار الأقسام السابقة الواردة في الجزء باء، يرمي من العناصر المبيَّنة أدناه زيادة قابلية التنبؤ، وإشراك طائفة أوسع من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، سعياً للتوصل إلى حلول. وبوجه خاص ما يلي:

- سيُقدم الدعم للبلدان الأصلية، والبلدان المضيفة، عند الاقتضاء، وبناءً على طلبها، لتهيئة الظروف للعودة الطوعية إلى الوطن، بما في ذلك من خلال منتديات اللاجئين العالمية ومنابر الدعم؛
- ستكون عروض إعادة التوطين والمسارات التكميلية[٣٨] جزءاً لا غنى عنه من الترتيبات الواردة في الجزء ألف؛
- على الرغم من أنَّ الإدماج المحلي قرار سيادي، ستكون الدول التي تختار هذا الحل، أو سواه من الحلول المحلية الأخرى، بحاجة إلى دعم خاص.

### ٣-١ *تقديم الدعم للبلدان الأصلية والعودة الطوعية إلى الوطن*

٨٧- تظلُّ العودة الطوعية إلى الوطن في ظروف تتسم بالأمان والكرامة هي الحل المفضل في معظم حالات اللاجئين[٣٩]. وتتمثل الأولويات المهيمنة في تعزيز الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن في إطار الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ضماناً لممارسة اختيار حر ومستنير[٤٠]، وحشد الدعم من أجل تعزيز العودة الآمنة والكريمة. ومن المسَّلم به أنَّ العودة

(٣٧) انظر الفقرة ١٠٠.

(٣٨) في اتساق مع الفقرة ٤ أعلاه.

(٣٩) A/RES/72/150، الفقرة ٣٩، استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم: ٩٠ (د-٥٢) (٢٠٠١)، (ي)؛ ١٠ (د-٥٥) (٢٠٠٤)؛ ٤٠ (د-٢٦) (١٩٨٥).

(٤٠) تمشياً مع توصية اللجنة التنفيذية رقم ١٠١ (د-٥٥) (٢٠٠٤).

الطوعية إلى الوطن لا ترتهن حتماً بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة إلى بلدانهم[٤١]؛ ومن المسلم به أيضاً أن هناك حالات يعود فيها اللاجئون طوعاً خارج سياق البرامج الرسمية للعودة الطوعية إلى الوطن، وأنَّ هذه العملية تستدعي الدعم. ولئن كان التمكين من الإعادة الطوعية يمثل في المقام الأول مسؤولية البلد الأصلي إزاء مواطنيه، فإن المجتمع الدولي ككل يقف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم، بما في ذلك تيسير العودة المستدامة.

٨٨- وبناء على ذلك، ودون المساس بالدعم المستمر للبلدان المضيفة، سيساهم المجتمع الدولي ككل بالموارد والخبرات دعماً للبلدان الأصلية، بناء على طلبها، من أجل معالجة الأسباب الجذرية، وإزالة العقبات التي تحول دون العودة، وتهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن. وستراعي هذه الجهود الآليات السياسية والتقنية القائمة لتنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والأنشطة الإنمائية، وستكون متسقة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي بعض السياقات، سيكون من المجدي أن تبرم الدول المعنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين اتفاقات ثلاثية الأطراف تُيسِّر العودة الطوعية إلى الوطن.

٨٩- وإضافة إلى ذلك، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون بالموارد والخبرات لدعم البلدان الأصلية، بناءً على طلبها، من حيث قدراتها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والقانونية على استقبال العائدين وإعادة إدماجهم، لا سيما النساء، والشباب، والأطفال، والمسنين، والأشخاص ذوو الإعاقة. وقد يشمل ذلك تقديم الدعم للتنمية، وسبل العيش، والفرص الاقتصادية، والتدابير الرامية إلى معالجة مسائل الإسكان، والأراضي، والملكية. وستُقدم المساهمات لتوفير الدعم المباشر للعائدين إلى الوطن في شكل مبالغ نقدية، أو غيرها من أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء. وحسب السياق، يجوز للبلدان المعنية أن تلتمس تقديم إرشادات تقنية بشأن التدابير الرامية إلى تجنب المزيد من التشريد القسري عند العودة (داخلياً أو عبر الحدود)، ومراعاة حالة المشردين داخلياً والسكان المقيمين غير المشردين[٤٢]. وسيعمل أصحاب المصلحة المعنيون مع السلطات، حسب الاقتضاء، لدعم تقاسم المعلومات عن المخاطر المتعلقة بالحماية في مناطق العودة وإنشاء نظم لتحليل هذه المخاطر[٤٣].

### ٣-٢ *إعادة التوطين*

٩٠- فضلاً عن كون إعادة التوطين أداة للحماية وإيجاد حلول لمسألة اللاجئين، فهي أيضاً آلية ملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات ودليلاً على التضامن، يمكِّن الدول من مساعدة غيرها في تقاسم أعبائها والحد من آثار حالات اللاجئين الكبرى على البلدان المضيفة. وفي الوقت نفسه، دأب عدد قليل من البلدان على إتاحة الفرصة لإعادة التوطين. وليس من باب المبالغة التشديد على ضرورة تهيئة بيئة إيجابية لإعادة التوطين، وتعزيز القدرة على ذلك، وتوسيع قاعدته.

---

(٤١) على النحو المعترف به، على سبيل المثال، في استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١١٢ (د-٦٧) (٢٠١٦)، (٧). انظر أيضاً الفقرة ٨ بشأن ضرورة التعاون والعمل لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات اللجوء المطولة.

(٤٢) انظر أيضاً A/RES/54/167 بشأن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، والقرارات اللاحقة للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار A/RES/72/182.

(٤٣) بما في ذلك تمشياً مع ولاية المفوضية لرصد العائدين: استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم ٤٠ (د-٣٦) (١٩٨٥)، (١)؛ و١٠١(د-٥٥) (٢٠٠٤) (ف)؛ ١٠٢ (د-٥٦) (٢٠٠٥، (ص).

٩١- وستلتمس الإسهامات من الدول[٤٤]، بمساعدة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة[٤٥]، لوضع برامج إعادة التوطين، أو توسيع نطاقها وحجمها وتحسين نوعيتها[٤٦]. ودعماً لهذه الجهود، ستضع المفوضية، بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، استراتيجية ثلاثية السنوات (٢٠١٩-٢٠٢١) لزيادة عدد أماكن إعادة التوطين بتضمين بلدان لم تشارك قبل في جهود إعادة التوطين العالمية؛ وتعزيز برامج إعادة التوطين الناشئة، بالاستعانة بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من الآلية المشتركة لدعم بلدان إعادة التوطين الناشئة (الآلية المشتركة) والترتيبات الإقليمية. وستحدد الاستراتيجية وتقيم روابط وتقدم الدعم إلى بلدان إعادة التوطين الجديدة والناشئة، ويشمل ذلك الخبرة الفنية وغير ذلك من أشكال الدعم التقني، ومشاريع التوأمة، والموارد البشرية والمالية اللازمة لتنمية القدرات، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين.

٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، سيُسعى، حسب الاقتضاء، إلى الحصول على تعهدات لاستحداث الممارسات الجيدة في برامج إعادة التوطين أو تعزيزها. ويمكن أن يشمل ذلك وضع مخططات إعادة التوطين المتعددة السنوات؛ وبذل الجهود التي تكفل أن يكون النظر في طلبات إعادة التوطين قابلاً للتنبؤ، ومتسماً بالكفاءة والفعالية (على سبيل المثال، باستخدام سبل التجهيز المرنة التي تعالج على نحو تام الشواغل الأمنية المتعلقة بتسوية ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من طلبات إعادة التوطين السنوية في غضون ستة أشهر من إحالتها من قِبل المفوضية)؛ والتحقق من اللجوء إلى إعادة التوطين بطريقة استراتيجية؛ وتحسين بيئة الحماية، والمساهمة في وضع نهج شامل لمعالجة أوضاع اللاجئين (على سبيل المثال، بتخصيص أماكن لإعادة توطين اللاجئين حسب معايير المفوضية في هذا الصدد من الحالات ذات الأولوية التي تحددها المفوضية في تقريرها السنوي عن احتياجات إعادة التوطين المتوقعة على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحالات التي طال أمدها؛ و/أو على سبيل المثال، بتخصيص ما لا يقل عن ١٠ في المائة من عروض إعادة التوطين كأماكن غير مخصصة لتسوية الحالات الطارئة أو الملحة التي تحددها المفوضية؛ والاستثمار في خدمات الاستقبال والإدماج الفعالة المقدمة للاجئين المعاد توطينهم؛ بمن فيهم النساء والفتيات المعرضات للمخاطر؛ واستخدام مرافق العبور في حالات الطوارئ، أو سواها من ترتيبات المعالجة الطارئة من أجل إعادة التوطين، ويشمل ذلك النساء، والأطفال المعرضين للمخاطر[٤٧].

٩٣- وفي حالات محددة، ستواصل فرق إعادة التوطين الأساسية، في ضوء ما أثبتته من جدارة، تيسير الاستجابة المنسقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الحماية والاعتبارات الأمنية[٤٨]. وبوجه أعم، ستتسق جميع الجهود المبذولة في إطار الاتفاق العالمي مع هيكل إعادة التوطين المتعدد الأطراف القائم حالياً، بما في ذلك المشاورات السنوية الثلاثية الأطراف بشأن إعادة التوطين، والفريق العامل المعني بإعادة التوطين والمجموعات الأساسية، بغية الاستفادة من قيمتها المضافة.

---

(٤٤) تمشياً مع الفقرة ٤ أعلاه.

(٤٥) يمكن أن يشمل ذلك المفوضية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات المجتمع المدني، وفئات المجتمع المحلي، والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والأفراد، والقطاع الخاص.

(٤٦) تمشياً مع القرار A/RES/71/1، الفقرة ١٦ من المرفق الأول.

(٤٧) قد يلزم إصدار وثيقة سفر لاتجاه واحد وفق اتفاقية اللاجئين بغية تيسير الإجلاء. ويمكن أن تيسر المفوضية ذلك في حالات استثنائية.

(٤٨) في تنسيق محتمل مع منصة الدعم، أو كجزءٍ منها.

٣-٣ *السبل التكميلية للقبول في بلدان ثالثة*

٩٤- يمكن أن تُيسِّر المسارات الأخرى لقبول الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية الحصول على الحماية و/أو الحلول، بصفتها مكمِّلة لإعادة التوطين. وتدعو الحاجة لأن تُتاح هذه المسارات على أساس أكثر انتظاماً، وتنظيماً، واستدامة، ومراعاة للشواغل الجنسانية، وأن تتضمن ضمانات الحماية الملائمة، وزيادة عدد البلدان التي تتيح هذه الفرص بوجه عام.

٩٥- وستتضمن استراتيجية إعادة التوطين الثلاثية السنوات (القسم ٣-٢ أعلاه) أيضاً مسارات تكميلية للقبول لجعلها أكثر توافراً وقابلية للتنبؤ بشكل ملموس. وستُلتمس المساهمات من الدول، بدعم من أصحاب المصلحة المعنيين[٤٩]، لتيسير الإجراءات الفعالة ومسارات الإحالة الواضحة للم شمل العائلة، أو وضع برامج رعاية خاصة أو مجتمعية تُضاف إلى إعادة التوطين الإضافية أو المنتظمة، بما في ذلك البرامج المجتمعية المعززة من خلال المبادرة العالمية لرعاية اللاجئين. ويمكن أن تشمل المساهمات الأخرى من حيث المسارات التكميلية التأشيرات الإنسانية، والممرات الإنسانية، وسواها من برامج القبول الإنسانية؛ وإتاحة فرص التعليم للاجئين (يشمل ذلك النساء والفتيات) بتقديم المنح الدراسية وتأشيرات الطلاب، بوسائل من بينها الشراكات المعقودة بين الحكومات والمؤسسات الأكاديمية؛ وإتاحة فرص تنقُّل اليد العاملة للاجئين، من خلال تحديد اللاجئين أصحاب المواهب التي تحتاج إليها بلدان ثالثة.

٩٦- وستُلتمس المساهمات لدعم تبادل الممارسات الحسنة، والدروس المستخلصة وتنمية قدرات الدول الجديدة التي تنظر في هذه المخططات (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

٣-٤ *الإدماج المحلي*

٩٧- لئن كانت العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل المفضل في معظم حالات اللاجئين، فإن من المهم أيضاً دعم البلدان التي تختار تسوية وضع اللاجئين على الصعيد المحلي. والإدماج المحلي قرار سيادي وخيار تمارسه الدول وفق التزاماتها التعاهدية ومبادئ حقوق الإنسان[٥٠]. ووجد عدد من الدول فائدة في المضي قُدماً في إدماج اللاجئين على الصعيد المحلي، مستعينة في ذلك بوسائل من بينها منحهم المركز القانوني الدائم وتجنيسهم، عند الاقتضاء، دون المساس بالحالة الخاصة لبعض البلدان المتوسطة الدخل والبلدان النامية التي تواجه حالات لجوء واسعة النطاق.

٩٨- والإدماج المحلي هو عملية دينامية ذات اتجاهين تتطلب جهوداً من جميع الأطراف، بما في ذلك وجود الاستعداد لدى اللاجئين للتكيف مع المجتمع المضيف، واستعداداً مماثلاً لدى المجتمعات المضيفة والمؤسسات العامة للترحيب باللاجئين وتلبية احتياجات مجموعات متنوعة من السكان. وفي البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ينبغي أن يقدم المجتمع الدولي مساعدة مالية إضافية ودعماً تقنياً إضافياً حتى يتكلَّل الإدماج على الصعيد المحلي بالنجاح على نحوٍ يراعي احتياجات كلا اللاجئين والمجتمعات المضيفة.

---

(٤٩) يشمل ذلك المجتمع المدني، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، وأرباب العمل، والمنظمات الدولية، والأفراد، والأوساط الأكاديمية.

(٥٠) على نحو ما ورد في استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٤ (د-٥٦) (٢٠٠٥)، الحيثية ١.

٩٩- ودعماً للبلدان التي تختار إتاحة الاندماج المحلي، يساهم المجتمع الدولي ككل، بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية في البلدان المضيفة، الموارد والخبرة للمساعدة في وضع إطار استراتيجي للإدماج المحلي. وستُعزَّز قدرات مؤسسات الدولة المعنية، والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، دعماً لعلمية الإدماج على الصعيد المحلي (على سبيل المثال، لمعالجة مسائل التوثيق، وتيسير التدريب على اللغة والتدريب المهني، بما يشمل النساء والفتيات). وسيُقدم الدعم للبرامج التي تعزز الاحترام والعلاقات الجيدة وتيسر الحصول على فرص كسب العيش بغية إدماج اللاجئين، بما في ذلك تحليل الاقتصادات في مناطق اللاجئين، مع مراعاة تقييمات سوق العمل المحلي والمهارات المطلوبة، ويشمل ذلك النساء والشباب. وستُدعم بقوة الاستثمارات في المناطق التي سيستقر فيها اللاجئون، دعماً لخطط واستراتيجيات التنمية الوطنية ووفق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وستستكشف، عند الاقتضاء، الأُطر الإقليمية التي يمكن أن تستكمل القوانين الوطنية في إتاحة مسارات لحصول اللاجئين على المركز القانوني الدائم، أو التجنيس.

### ٣-٥ *الحلول المحلية الأخرى*

١٠٠- بالإضافة إلى الإدماج المحلي الذي يجد فيه اللاجئون حلاً دائماً لمعاناتهم، قد تختار بعض البلدان المضيفة إتاحة حلول محلية أخرى للاجئين. وتنطوي هذه الحلول على الإقامة القانونية المؤقتة التي يُبتغى منها تيسير إدماج اللاجئين على النحو الملائم اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، دون المساس بالحلول الدائمة المحتملة التي قد تصبح متاحة. وحسب السياق والاحتياجات التي تحددها البلدان التي تختار إتاحة حلول محلية أخرى للاجئين[٥١]، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون بالموارد والخبرات، بما في ذلك الإرشادات التقنية بشأن الأطر القانونية والمؤسسية التي تعزز الإدماج السلمي والمنتِج للاجئين ورفاه المجتمعات المحلية، ومعالجة مسائل من قبيل التوثيق وتصاريح الإقامة.

## رابعاً- المتابعة والاستعراض

١٠١- سيبذل المجتمع الدولي ككل قصارى جهده لحشد الدعم للاتفاق العالمي وتحقيق أهدافه على قدم المساواة، بتقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ. وتقع تلك المهمة على عاتق جميع الدول، جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة المعنيين. وستقوم المفوضية بدور حافز وداعم في هذا المسعى وفق ولايتها. وستُجرى المتابعة والاستعراض بموجب الاتفاق العالمي في المقام الأول من خلال المنتدى العالمي للاجئين (الذي يُعقد كل أربع سنوات، ما لم يُقرر خلاف ذلك)؛ واجتماعات المسؤولين الرفيعي المستوى التي تُعقد مرة كل سنتين في فترة ما بين المنتديات)؛ فضلاً عن التقارير السنوية التي تقدمها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وستسعى الدول، والمفوضية، وأصحاب المصلحة المعنيون إلى تنسيق متابعة الاتفاق العالمي بطرقٍ تُعزِّز اتساقه مع العمليات والإجراءات الأخرى المتعلقة بالأشخاص المتنقلين.

(٥١) انظر أيضاً الفقرة ٩٩ بشأن مجالات الدعم المحتملة، عند الاقتضاء.

١٠٢- وسيُقيَّم النجاح المحرز في إطار الاتفاق العالمي من حيث التقدم صوب تحقيق أهدافه الأربعة (الفقرة ٧). وستُعدُّ في هذا الصدد مؤشرات لكل هدف قبل انعقاد المنتدى العالمي الأول للاجئين في عام ٢٠١٩.

١٠٣- وستتيح المنتديات العالمية للاجئين وسيلة مهمة للدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتفاق العالمي. وستتيح المنتديات أيضاً الفرصة للدول وأصحاب المصلحة المعنيين لتبادل الممارسات الجيدة والخبرات، سواء فيما يتعلق بحالات قطرية، أو إقليمية، بعينها، وكذلك على الصعيد العالمي، ولاستعراض الفعالية المستمرة لترتيبات تقاسم الأعباء والمسؤوليات. وسيُستعان في التقييم الذي سيُجرى في المنتديات من نتائج العملية التي تنسقها المفوضية لقياس الأثر الناشئ عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومساعدتهم (الفقرة ٤٨)، ومن آلية لتتبع تنفيذ التعهدات والمساهمات وقياس أثر الاتفاق العالمي تُنشئها المفوضية في إطار تشاور وثيق مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

١٠٤- وستُعقد اجتماعات المسؤولين رفيعي المستوى بشأن الاتفاق العالمي في الفترة بين المنتديات، وبالتزامن مع حوار المفوضة السامية بشأن تحديات الحماية. وسيكون باب هذه الاجتماعات مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين، وستتيح المجال لإجراء "استعراض منتصف المدة" للتقدم المحرز، وتُيسِّر التقييم المنتظم، وتحافظ على الزخم. وسيُعقد أول اجتماع يشارك فيه مسؤولون رفيعو المستوى المعنيون في عام ٢٠٢١.

١٠٥- وستُقدِّم مفوضة/مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الصيغة السنوية المستكملة من تقريرها/تقريره العادي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاتفاق العالمي.

١٠٦- وستُيسِّر الدول وأصحاب المصلحة المعنيون مشاركة اللاجئين المجدية، بما في ذلك النساء والأشخاص ذوو الإعاقة، والشباب، في المنتديات العالمية للاجئين، وتكفل إدراج وجهات نظرهم عن التقدم المحرز. وستُمكِّن منصة رقمية أقامتها المفوضية وجعلتها متاحة للجميع من تبادل الممارسات الجيدة في تطبيق مختلف عناصر الاتفاق العالمي، ولا سيما من منظور العمر، ونوع الجنس، والإعاقة، والتنوع.

١٠٧- ولدى الاتفاق العالمي القدرة على استنفار جميع أصحاب المصلحة المعنيين لدعم جدول أعمال مشترك ونتائج جماعية. وبوسعنا معاً أن نحقق نتائج ستُغيِّر حياة اللاجئين والمجتمعات المضيفة.